

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ قسم ٣ (وزارة الخزانة) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١١,١١٦ ج (أحد عشر ألفاً ومائة وستة عشر جنيهاً) لمواجهة المكافآت المستحقة لموظفي وصيارف المصلحة نظير تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعاوني .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الزيادة المقابلة في الإيرادات العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٠

تجديد اعتمادات المجالس البلدية في الإقليم الجنوبي اللازمة لتنفيذ تدابير الدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية لتنفيذ للإقليم المصري بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية لتنفيذ للإقليم المصري ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد المبالغ المبينة بالكشف المرفق في ميزانيات المجالس البلدية للإقليم الجنوبي للقيام بتنفيذ تدابير الدفاع المدني المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مصلحة الري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) وذلك لمواجهة حالة تطهير الترع والمصارف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات فروع القسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ وذلك بواقع ٤٤,٠٠٠ ج من باب ٣ - من ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، ٦٠٠٠ ج من باب ٣ - من ميزانية مصلحة المساحة ، ١٠٠,٠٠٠ ج من ميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة (منه ٦٥,٠٠٠ ج من باب ٢ و ٣٥,٠٠٠ ج من باب ٣) .

مادة ٢ - على وزير الخزانة المركزي ووزير الأشغال العمومية التنفيذ تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة للسنة المالية ١٩٦٠-١٩٦١ ؛